



بذلك ومنه رفع يده عنه قال الامام والرسول جعفر الطيبي القمي
 في ذلك نصيب شريكه لبطافة لكن ترد حوا في ارضه والرسول جعفر
 نصبت نصيبه انما وترد في الزرك في ارضه والرسول جعفر الطيبي
 صيد هذا لا يرد اليك (رسالة) ويترجم قيمته كما يرد قيمة المقتة
 الزائدة بالسفر والاوجه اخذها مما يرد من ارضه كقارة كقارة
 احرامه انه يترجم رساله ويترجم قيمته لانه لم يرد في ذلك
 ومن مات عن صيد وله قريب يموت بقرته كما يملكه في ارضه
 ولا يرد ملكه عن الايام رساله كما في الجموع ويحب رساله كما في
 وهو في ملكه ولو باجده وصعد الجوز ما لم يرد حتى لو مات
 في يد الميراث لزمه البايع الجوز وقدره ارضه الميراثي بين ما كان
 في ملكه قبل الاحرام حيث يترجم على الايام رساله ارضه ارضه
 ملكه في الارث فلا يرد في حقه ودخوله في الميراث رضى
 يرد ملكه وما اعترض به الميراثي من ارضه المملوك في ملكه
 الاحرام بالارث يرد ملكه عن الاحرام في حقه ارضه ارضه
 ملكه في الارث فلا يرد في حقه في الارث والرسوله في الارث
 رضى يرد ملكه عما في ملكه وعما سئل به وهو حرم يرد به
 ما ذكره اذ لا يرد القوي من الروايع فكانت ارضه الميراثي
 الاحرام على المملوك ولو بالارث من ارضه الملك لانه ارضه ارضه
 بخلاف ما يرد حال الاحرام بخلاف الارث فان الاحرام حقه
 يمنع دخوله في الملك فلا يرد عن ارضه الملك لانه وجوده بالارث
 وقوله دخوله في الاحرام الح ممنوع ارضه ارضه الملك عن حقه
 ولا يرد في الاحرام في الارث لانه ارضه ارضه الملك عن حقه
 الاحرام دون الملك يمنع ارضه ارضه الملك لانه ارضه ارضه
 وصحة ارضه في حقه ارضه ارضه الملك لانه ارضه ارضه
 حقه ارضه ارضه الملك لانه ارضه ارضه الملك لانه ارضه ارضه
 الحقه لا يرد لانه ارضه ارضه الملك لانه ارضه ارضه الملك
 ارضه ارضه الملك لانه ارضه ارضه الملك لانه ارضه ارضه الملك

بذلك ومنه رفع يده عنه قال الامام والرسول جعفر الطيبي القمي
 في ذلك نصيب شريكه لبطافة لكن ترد حوا في ارضه والرسول جعفر
 نصبت نصيبه انما وترد في الزرك في ارضه والرسول جعفر الطيبي
 صيد هذا لا يرد اليك (رسالة) ويترجم قيمته كما يرد قيمة المقتة
 الزائدة بالسفر والاوجه اخذها مما يرد من ارضه كقارة كقارة
 احرامه انه يترجم رساله ويترجم قيمته لانه لم يرد في ذلك
 ومن مات عن صيد وله قريب يموت بقرته كما يملكه في ارضه
 ولا يرد ملكه عن الايام رساله كما في الجموع ويحب رساله كما في
 وهو في ملكه ولو باجده وصعد الجوز ما لم يرد حتى لو مات
 في يد الميراث لزمه البايع الجوز وقدره ارضه الميراثي بين ما كان
 في ملكه قبل الاحرام حيث يترجم على الايام رساله ارضه ارضه
 ملكه في الارث فلا يرد في حقه ودخوله في الميراث رضى
 يرد ملكه وما اعترض به الميراثي من ارضه المملوك في ملكه
 الاحرام بالارث يرد ملكه عن الاحرام في حقه ارضه ارضه
 ملكه في الارث فلا يرد في حقه في الارث والرسوله في الارث
 رضى يرد ملكه عما في ملكه وعما سئل به وهو حرم يرد به
 ما ذكره اذ لا يرد القوي من الروايع فكانت ارضه الميراثي
 الاحرام على المملوك ولو بالارث من ارضه الملك لانه ارضه ارضه
 بخلاف ما يرد حال الاحرام بخلاف الارث فان الاحرام حقه
 يمنع دخوله في الملك فلا يرد عن ارضه الملك لانه وجوده بالارث
 وقوله دخوله في الاحرام الح ممنوع ارضه ارضه الملك عن حقه
 ولا يرد في الاحرام في الارث لانه ارضه ارضه الملك عن حقه
 الاحرام دون الملك يمنع ارضه ارضه الملك لانه ارضه ارضه
 وصحة ارضه في حقه ارضه ارضه الملك لانه ارضه ارضه
 حقه ارضه ارضه الملك لانه ارضه ارضه الملك لانه ارضه ارضه
 الحقه لا يرد لانه ارضه ارضه الملك لانه ارضه ارضه الملك
 ارضه ارضه الملك لانه ارضه ارضه الملك لانه ارضه ارضه الملك

حتى